

بحار الأنوار

[513] إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله
يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه (1) فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى
عالمه. والخبار في ذلك كثيرة. وقال الفخر الرازي (2): اختار أبو بكر أن الكلالة عبارة
عن سوى (3) الوالدين والولد، وهذا هو المختار (4)، وأما عمر فإنه كان يقول: الكلالة ما
(5) سوى الولد، وروي أنه لما طعن قال: كنت أرى الكلالة (6) من لا ولد له وأنا أستحي أن
أخالف أبا بكر (7). وعن عمر فيه رواية أخرى وهو التوقف، وكان يقول: ثلاثة لان يكون بينها
الرسول (ص) لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها، الكلالة، والخلافة، والربا. انتهى (8). ولا
يشتبه على الفطن الناظر في مثل هذه الروايات أن آراءهم لم يتفرع عن أصل وليست إلا
اتباعا للاهواء وقولا في أحكام الله بغير علم ولا هدى من الله، ولو كان ما رآه عمر في الكلالة
اجتهادا منه - كما زعموا - لما جاز له الحكم بخلافه استحياء من خلاف أبي بكر، والله ورسوله
أحق بأن يستحي منهما، ومن لا يستحي من أن يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرجل
ليهجر (9)، فاللائق _____ (1) في (س): من - بلا ضمير
-، ولا معنى لها. (2) تفسير الفخر الرازي 9 / 221. (3) في المصدر: واختيار أبي بكر
الصديق أنها عبارة عن سوى.. (4) في التفسير زيادة: والقول الصحيح، بعد كلمة: المختار.
(5) في المصدر: من، بدلا من: ما. (6) في تفسير الفخر: إن الكلالة. (7) إلى هنا ذكره
الطبري في تفسيره 4 / 192 أيضا. وفي المصدر بعد لفظ أبي بكر: الكلالة من عدا الوالد
والولد. (8) وانظر سنن ابن ماجه 2 / 911 حديث 2727، وسنن البيهقي 6 / 225. (9) سنن أبي
مصادره مفصلا، وانظر مثالا: صحيح البخاري 1 / 39، كتاب العلم باب 39 حديث = = 4، والصراف
المستقيم 3 / 3 - 7، وغيرهما. _____